

**مرسوم بتحديد النظام الاساسى الخاص بالاطباء والصيدالة  
وجراحى الاسنان والبيطرة المتعاقد معهم للقيام بعض  
الوقت بخدمة طبية لفائدة القوات المسلحة الملكية**

# مرسوم رقم 2.72.480 بتاريخ 15 صفر 1393 (21 مارس 1973) بتحديد النظام الاساسى الخاص بالاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والبيطرة المتعاقد معهم للقيام بعض الوقت بخدمة طبية لفائدة القوات المسلحة الملكية.1

ان الوزير الاول،

بعد موافقة وزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة ووزير المالية،

يرسم ما يلى:

## الفصل 1.

يجوز اذا دعت الضرورة الى ذلك تعيين أطباء وصيدالة وجراحين للأسنان وبيطرة للقيام بعض الوقت بخدمة طبية لفائدة التشكيلات والمصالح التابعة للقوات المسلحة الملكية.

## الفصل 2.

ان الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والبيطرة يعينون بموجب عقدة من بين المرشحين المتوفرين على شهادة دكتور في الطب أو صيدلى أو جراح للأسنان أو بيطرى.

## الفصل 3.

ان الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان العاملين بتشكيلة صحية يلزمون بالحضور الفعلى مدة ثلاث ساعات فى كل يوم من أيام العمل، ويلزم المعهود اليهم بمصلحة للاستشفاء بالعمل مدة أربع ساعات فى كل يوم من أيام العمل منها ساعة واحدة على الأقل بعد الزوال. اما الاطباء المعهود اليهم بالمصلحة الطبية لجيش من الجيوش فيلزمون بالحضور الفعلى مدة ساعتين فى كل يوم من أيام العمل.

ويتعين على البيطرة المكلفين بالمصلحة الطبية فى مؤسسة لتربية الخيل أو التزويد بها أو مصحة بيطرية أو جيش من الجيوش القيام بعمل فعلى مدة ست ساعات فى الاسبوع.

## الفصل 4.

تجرى على الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والبيطرة المتعاقد معهم القواعد الآتية:  
الخضوع لسلطة مفتش المصلحة الطبية للقوات المسلحة الملكية وعند الاقتضاء الطبيب الرئيس للتشكيلة الصحية المباشرة فيها العمل وكذا لمراقبته التقنية والادارية؛

الإشراف والسهر على عمل المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم المباشرة والقيام شخصياً بالتدخلات الراجعة لاختصاصاتهم؛

التوقيع أو التوقيع بالعطف على جميع الأوراق التقنية والإدارية التي تهم تسيير مصلحتهم.

ويتحمل المعهود اليهم بمصلحة الاستشفاء مسؤولية التنفيذ فيما يرجع لتسيير التقنى والإدارى لمصلحتهم.

## الفصل 5.

يستفيد الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان والبيطرة المتعاقد معهم من:

أجرة شهرية اجمالية تؤدي عند انتهاء كل شهر وتحدد مقاديرها كما يلي:

سبعمائة وخمسون درهما (750) عن القيام بعمل يومي لمدة اربع ساعات بصفة مكلف بمصلحة للاستشفاء؛

خمسائة درهم (500) عن كل عمل يومي لمدة ثلاث ساعات؛

أربعمائة درهم (400) عن كل عمل يومي لمدة ساعتين؛

مائتان وخمسون درهما (250) عن كل عمل اسبوعي لمدة ست ساعات؛

اجازة شهر واحد تؤدي عنه الاجرة بخصوص كل سنة عن العمل الفعلى؛

اجازة مرض طبق نفس الشروط الجارية على أعوان الدولة الموقتين.

## الفصل 6.

يمكن أن تنتهى مهام المتعاقد معهم المذكورين بعد سابق أعلام لمدة شهر اما حتما أو بطلب منهم.

ويمكن انهاء مهامهم دون سابق اعلام فى حالة ارتكاب خطأ فادح.

ولا يترتب عن تطبيق المقطعين السابقين دفع اى تعويض.

## الفصل 7

ان هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من 9 يبرابر 1972 ينشر بالجريدة الرسمية ويلغى قرار وزير الدفاع الوطنى رقم 545.71 الصادر فى 30 أبريل 1971 بشأن الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان المتعاقد معهم للقيام بخدمة طبية بجيوش وتشكيلات القوات المسلحة الملكية.

وحرر بالرباط فى 15 صفر 1393 (21 مارس 1973).

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.